

الدر المختار

والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع .

وضيق الحلواني كذا في المجتبى (ويعذر بالجهل حربي أسلم ثمة وم كث مدة فلا قضاء عليه) لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجد (كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها) ولا ما قبلها إلا الحج لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي (و) لذا (يلزم بإعادة فرض) أداءه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت) لأنه حبط بالردة .

قال تعالى ! ! وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا أفادت عمليين وجزاءين إحباط العمل والخلود في النار فالإحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ .